الا في النكاح فانه لا يصح من الهازل والصحيح ان النكاح كغيره قال في الروضة الطلاق
والعتاق ينفذان من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وينفذ ايضا النكاح والبيع وساير
التصرفات مع الهزل على الاصح الثاني قوله او سكر اطلق السكر وذلك مخصوص بمن سكر عدوانا
واما من اكره بشرب او لحاجة فسكر وزال عقله فانه معذور فلا يقع طلاقه الثالث قوله
او اكره بمحذور لا كغير اسلام الحربي يريد ان الاكراه يلغي كل تصرف كما يلغي الطلاق الا اسلام الحربي فيرد
عليه اسلام المرتد واكراه القاضي على البيع فلو قال او اكره بمحذور بغير حق ليشمل الجميع فان كلا من
الحربي والمرتد بحق فيصح اسلامهما بخلاف الذمي فان اكراهه بغير حق الرابع انه اطلق ان الاكراه
بالمحذور يبيح الطلاق وغيره من غير تقييد بالتخويف والمناسب والذي صححه في الروضة وغيرها
انه لا بد من المناسبة وقوله لا على احداهما فعين وطلقتين فافرد ويعكسه اي لا اكراه اذا اكره
على تطليق احدى زوجتيه فعين واحدة للطلاق فان ذلك اختيار منه ولو قال طلقت احداهما كان
طلاقا واكراه لا يقع على واحدة منهما وكذلك لو اكره على تطليقها طلقتين فطلقها واحدة وقعت
ولو طلقها طلقتين لكان مكرها ويعكس ذلك لو اكره على طلاق معينة فطلق احداهما او على ان يطلقها
واحدة فطلقها طلقتين فيقع ما اوقعه وكذا اذا اكره على لفظ فاتى باخر كقل طلقتها فقال
ابنتها فانه غير مكره في ذلك كله وقوله ويبيح مكفرا او خمرا وفطرا لا زنا وقتلا وقد يوجب اتلاف
مال اي اذا اكره الانسان على كلمة الكفر او السجود للصنم جاز له ان يتلفظ بلسانه دون اعتقاده
قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والثبات على الايمان وترك الاقدام على كلمة الكفر
افضل وان قتل وكذا يبيح الاكراه شرب الخمر الا ترى كيف جوز للمغصوص بلقمة ان يسيغها بالخمر
اذا لم يجد غيرها ويبيح الافطار في رمضان والخروج من صلاة الفريضة ايضا واما الزنا والقتل
فلا يبيحهما الاكراه لتعلقهما بالغير وقيل لا يتصور الاكراه في الزنا لان الانتشار علامة الاختيار
والصحيح انه يتصور لان الزنا هو الايلاج المجرد والاكراه لا ينافيه والانتشار بالطبع الغالب فكم
من جبان ولا يقدم عليه ولا يجب الحد على الزاني مكرها ولكنه يأثم ولا حد على المكرهة قطعا ولا اثم
الا اذا اضطجعت وفي وجوب القصاص على المكره خلاف يأتي ثم الاكراه قد يوجب اتلاف المال وذلك اذا
تهدد بقتل او قطع ونحوه فان خوف بمحذور اخر كهتك العرض والمروة بالتعزير والضرب ونحوه لا يجب
عليه اتلافه لكن يباح له سوا كان له او لغيره ولصاحب المال ان يطالب من شا والقرار على من اكرهه
على الوجه الصحيح وقد اطلق في الحاوي ان الاكراه بمحذور يوجب اتلاف المال وليس على اطلاقه
وقوله وصح تعليق عبد ملثا بشرط وافق عتقه اي العبد وان كان لا يملك على زوجته الا طلقتين
حرة كانت او امة لكنه اذا علق طلاقها الثالثة وافق وجود الشرط عتقه اما بان علق الثلث بعتقه
فيقول ان عتقت فانت طالق ثلاثا فاذا عتق فالصحيح ان الطلاق يقع مع العتق على ان الصحيح لا ترتب
بين العلة والمعلول وقوله في الحاوي وصح تعليق العبد الثلث ان عتق قبل الشرط لا يقتضي ان
يقع الثلث في صورة التعليق بعتقه لان العتق هو الشرط والطلاق واقع معه وقد شرط لوقوع
الطلاق العتق قبل الشرط وقوله باجد طلقت وترجمته وسرحت فارقت وما اشتق منها لا مصدر
وخالعت فاديت ونعم بعد اطلقت لا انشاء اي انما يصح الطلاق بهذه الالفاظ الصرائح او بالكناية بنيته

على ما سياتي فالصريح طلقت وسرحت وفارقت لورود القران بها ويقع بما اشتق منها مثل انت طالق
ومطلقة ويا طالق ومسرحة ومفارقة ويا مسرحة ويا مفارقة وترجمة لفظ الطلاق بالاعجمية
وترجمة غيره كناية واما المصادر فكانت الطلاق والسراح والفراق فليس صرائح فيه بل
كنايات وخالعتك وفاديتك صريحان في الطلاق مع ذكر المال فاما خالعتك وفاديتك من غير ذكر
مال فصحح في الروضة انه كناية ان نوى بها الطلاق وقع ووجب مهر المثل والا فلغو وقال
في المهمات الاصح عند عدم ذكر المال انه صريح كذا صححه الرافعي في المحرر والنووي ومتاح الحاوي
الصغير فيه ووافقه الشاشي ونقله عن الكفاية وقال البلقيني في التدريب ولا يشترط في
صراحتهما ذكر العوض على طريقة الاكثرين خلافا لما وقع في الروضة وقول الزوج نعم جوابا لمن قال
له طالبا للانشا اطلقت امراتك صريح لان تقدير كلامه نعم طلقت بخلاف جعلها بالاستخبار فانه
يكون اقرارا فقط فان كان كاذبا فهي على نكاحه في الباطن وقوله في الحاوي مطلقة وسرحت
وفاديت الى قوله وترجمتها فيه امران احدهما انه عد من الصرائح حلال الله علي حرام والاصح كما قال
النووي انه كناية الثاني ان الذي يقول انه صريح لا يقول به كذلك مطلقا بل يقول هذا اشتهر
في العرف بارض انه طلاق وايضا فانهم لم يخصصوه كما حصر بل قال في الروضة كحلال الله علي حرام او انت
علي حرام او الحل علي حرام فعلم من هذا ان كل لفظ اشتهر في العرف انه طلاق فله حكمه الثالث انه
عد ترجمة السراح والفراق من الصرائح في الطلاق وقد قال في الروضة لكن الاصح انها كناية قاله
الامام والروياني لان ترجمتها بعيدة عن الاستعمال واقرهما عليه وقوله او كناية ككناية وحلال
الله علي حرام وما العتق وانت خلية برية بائن بتة بتلة اعتدي ولو قبل وطأ استبري رحمك الحقي
باهلك حبلك على غاربك لا انده سربك اغربي اعزبي اذهبي اخرجي تجرعي ذوقي تزودي كلي اشربي تقنعي
ق زنتا ولها او نوى اع بانا منك طالق اي يصح الطلاق بالصرائح التي تقدمت او بالكناية
وهي هذه الالفاظ الذي ذكرها فكتب الطلاق كناية سوا كانت من الاخرس او من غيره فان لفظ
بما كتب فصريح وان قال اردت قراته فوجهان كمن اطلق امراته من وثاق وقال انت طالق وادعى اراده
وحلال الله علي حرام كناية ليس بصريح على الاصح كما سبق وانت خلية وبرية اي من الزوج والبت والبتل
القطع واعتدي اي لان تعتد المطلقة وان لم يدخل بها لانها متهيئة لان تعتد وكذلك استبري رحمك
والحقي باهلك وحبلك على غاربك والغارب مقدم الظهر واصله ان الناقة تلقي خطامها على غاربها
لترعى كيف شاءت ومعناه في المراة خليت سبيلك ولا انده سربك بفتح السين الندة الزجر والزجر
والسرب من ترعى من ابل وغيره ومعناه لا ازجر ابلك بل اخلي سبيلك واعزبي اي صيري عزبة لا زوج
لك واغربي اي تباعدي عني مثل قوله اذهبي واذهبي واخرجي وتجرعي اي كاس الفراق وتزودي
واستعدي اي الحقوق باهلك وكلي واشربي اي زاد الفراق واشربي منه وهذه امثلة ولما يمعنا لم
جمعا وقوله انا منك طالق يشترط ان ينوي وقوع الطلاق عليها لا على نفسه وساير الكنايات
يشترط ان ينوي باللفظ الطلاق لان اللفظ يحتمل الطلاق وغيره وهناك لا يحتمل الا صرفه عنها
ويشترط ان يقارن النية اول لفظ الكناية وهو الاصح كما قال في المهمات وبه الفتيا وان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)